و عند المخالفين أشياء اخرى تمسّكوا بها وجهاً للمخالفة مطلقا او فی خصوص الابتداء و ذلک مثل استنادهم بالنقض بجنون المقلَّد او فسقه و نحوهما من دون ان يؤتوا من ناحية المثبتين بفارق واضح بين هذه النقوض وافتراض الموت. و هناک وجوه اخرى سنشير اليها فی مرحلة التحقيق.

ما مرّ سندا للمخالفين فی ميزان النقض و الابرام تركيزا على ما ذكره السيدالخوئی – قدس سره

اشرنا الى ان أو فی البيانات و ابسطها و اجمعها لاثبات المنع و التضييق على رأى الاثبات: بيان السيد الخوئی و لذلک نقلناه بالتفصيل ؛ و مع ذلک ترد عليه ملاحظات داخلة على منهجه او محتواه و مفاده. و اليک بعضها:

- فی سلوكه مع آية السؤال من اهل الذكر اشكال منهجی و هو التوقف والتجمد على الفاظ الدليل و تحليله حرفيّاً من دون ایّ التفات الى مفاده و دعوته. و هذا السلوک يشبه جدّاً سلوكه – قدس سره – فی اجتهاده من اول الفقه الى آخره و هو سعی رياضی مدرسی حرفی كما اوضحناه مع نقده بالتفصيل فی مجالات عديدة.

و السلوک غير مرضیّ به لا كلّاً و لا مورداً .

أنصف: أنّا لو افترضنا أن الآية دالة على وجوب رجوع الجاهل الى العالم و هو اهل الذكر فهل يصح توهّم أنّ الآية مقصور مفادها فی السؤال والجواب بكيفيتهما الخاصّة و هو من حیّ حيّاً على وجه لا تشمل دعوتها غير هذه الكيفية و لا من كان من اهل الخبرة و هو ميت الآن؟! كلّا!

- و من الذی يلاحظ عليه: قوله بردع بناء العقلاء الراسخ بينهم جدا على رجوع الجاهل بالعالم على الاطلاق بمثل ما ذكر من الآيات و الروايات مع ان هذه الآيات و الروايات على افتراض دلالتها على ما استفاد هو منها – و هو فی حيّز المنع و الاباء – لا تكون ردعاً لهذا البناء بل الاكثر ان تكون ساكتة بالنسبة اليه لا رادعة نافية.
- ما ذكره فی مختتم كلامه من الاطلاقات الدالة على حجية الفتوى لاثبات جواز البقاء كأنّه لا اثر و لا رسم لها بعد سلوكه الخاص من ظهور الآيات و الروايات فی التقليد من الحیّ!
- و ...

التحقيق بالنسبة الى البقاء و الابتداء (مفاد المسالة التاسعة)

نعرض التحقيق فی المسالة ببيان امور:

الاول: الفحص عن ماهية التقليد و الثبات على قرار معين فيها

قد عرفت فی المسالة الثامنة ان فی التقليد و ماهيته قرائتين بينهما افتراقات و هما كونه من رجوع الجاهل الی العالم باضافة كون رأی العالم حجة علی العامی و كونه امرا أرقی و أوسع منه علی وجه كان العامی يتعبد به و يكون حجة عليه و فيه عليه نوع زعامة و ولاية و رئاسة و ان لم يكن محض الزعامة علی وجه عرفت.

فعلی الاولی فللقول بجواز البقاء بل و بجواز الابتداء بل للقول بوجوبهما علی بعض الافتراضات غير الخفيّة وجه[1] خلافا علی القرائة الثانية فانه عليها لا تبرير لما ذكر بوجه بل يتعين عليه التقليد من الحیّ مطلقا.

الثانی: أقوی أدلة المنع ان من مات ، مات رأيه

قد يقال: ان البقاء او الابتداء من الميت لاوجه له حتی علی القرائة الاولی فی التقليد و ذلک لوجهين: الاول ان من مات ، مات رأيه فلا شی ء باق حتی يتبعه المقلد(فتامل تعرف و هو جدير به جداً) . الثانی ان من اللازم فی التقليد حتی علی قرائتها الاولی الحجية و لزوم الاتباع و لا يتصور هذا فی رأی الميت بعد افتراضه كونه معدوما .و بذلک يتجلّی أنّ :

(الثالث) : مقايسة المبحوث عنه برجوع ا لناس الی اهل الخبرة خطأ

من الدارج علی السنتهم و الجاری علی اقلامهم مقايسة المسالة المبحوث عنها برجوع الجاهل الی اهل الخبرة الی آخر ما ذكروه و ما ترتّبوا عليه مع ان التقليد حتی علی قرائتها الاولی ليس محض الرجوع علی وجه ان شاء اتبع و ان لم يشأ لم يتبع . و القول بكون هذا الفارق غير فارق فی ما هو صدد الباحثين غير مسموع. و رای الفقيه ليس محض الطريق بلا ای شیء معه. خلافا لرای اهل الخبرة.

الرابع : سقوط الاستصحاب عن الاعتبار و عدم وصول المجال اليه و لا الی اصل عملی غيره

ان فی الاستصحاب فی المجال الراهن ثلاثة محاذير : محذور عدم بقاء الموضوع او الشک فيه و لا يدفع بتغيير العبارة فی جريه[2] و محذور عدم اعتبار الاستصحاب فی الشبهات الحكمية الكلية عندنا رأسا او فی امثال المقام و محذور عدم وصول المجال الی الشک حتی يتوفر اركان الاستصحاب فيه.

---

۱ .فتامل و سيأتی وجهه.

۲ .اشارة الی ردّ سعی بعضهم لتصحيح بعض صور الاستصحاب علی ما مرّ.